

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 074

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب -

[00:00:01](#)

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصل الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ اهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا وحياكم الله. الله يحييك.

فضيلة الشيخ هذا المستمع زكي عبدالله مصري - [00:00:20](#)

يقول كيف يكون تعاهد القرآن الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم

الدين اعادة القرآن يكون بمداومة تلاوتهم حسب ما تقتضيه - [00:00:40](#)

المصلحة والحاجة فقد يكون الانسان ضعيفا في حفظه لكتاب الله وهذا نقول له اكثر من تلاوته ومعهده لان لا يضيع منه شيء وتارة

يكون حفظه لكتاب الله قويا فهذا لا - [00:01:03](#)

نلزمه من المعاهدة والمحافظة كما نلزم الاول فهي تكون بحسب الحال اي بحسب حال حافظ القرآن وضابطها ان يتعاهد القرآن على

وجه يأمن فيه من نسيانه ويختلف هذا باختلاف الناس - [00:01:31](#)

نعم. بارك الله فيكم. ايضا يسأل عن حكم الشرع في نظركم في المحاماة نعم المحاماة وهي المدافعة عن صاحب الحق لا بأس بها في

الاصل فهي من قسم الوكالات الجائزة - [00:01:55](#)

الا انها احيانا تجب وحيانا تحرم فتجب المحاماة اذا كان لا يمكن استخلاص الحق لصاحب الحق الا بها فان اخاك المسلم اذا

استنجدك للمحافظة على ماله ودفاع اهل الظلم عنه - [00:02:16](#)

كان من حقه عليك ان تعينه في هذا الشيء وتكون محرمة اذا كان الانسان يحامي لغيره في اثبات باطل او انكار حق فاذا كان الانسان

قد جعل مهنة المحاماة وسيلة لارضاء من وكله - [00:02:43](#)

سواء كان محقا او مبطلا فان الدخول فيها حرام اما اذا دخل من اجل نصرة الحق ورد المظالم الى اهلها فانه لا بأس بها بل قد تكون

واجبة او مندوبة - [00:03:11](#)

بحسب ما تقتضيه الحاجة او المصلحة نعم بارك الله فيكم هذه المستمعة من العراق بغداد رمزت لاسمها بخاء واو تقول في هذا

السؤال فضيلة الشيخ تذكر بانها تصلي الرواتب وتحمد الله على ذلك - [00:03:28](#)

وتقول لكن مشكلتي في في فصل الشتاء اصلي صلاة الظهر مع العصر وذلك لانني موظفة ولا استطيع تأدية الصلاة في عملي وكذلك

لا استطيع الخروج للبيت للصلاة لبعد المسافة. فتكون صلاة الظهر والعصر في فترة متقاربة - [00:03:49](#)

قصر نهار الشتاء فكيف اصلي راتبة الظهر والعصر؟ هل اجمعهما قبل صلاة الفريضة ام ماذا؟ ارشدوني جزاكم الله خيرا اقول ان وقت

الظهر يمتد الى دخول وقت العصر فليس بينهما - [00:04:09](#)

مسافة زمنية بل اذا خرج هذا دخل هذا واذا علم هذا تبين ان الانسان اذا صلى الظهر في اخر وقتها قريبا من العصر لم يكن جامعا بل

هو مصلي للظهر في وقتها - [00:04:31](#)

ومصلي للعصر في وقتها وحينئذ نقول له اذا صليت الظهر فصلي الراتبة بعدها قبل ان تصلي العصر لكن لو فرضنا ان الانسان لا يمكن

ان يصلي الظهر الا بعد دخول وقت العصر - 00:04:50

واحتياج الى ان يجمع بينها وبين العصر فلا حرج عليه ان يجمع بينها وبين العصر لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر - 00:05:12

وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا ما اراد الى ذلك قال اراد الا الا يحرك امته اي ان لا يلحقها الحرج والضيق فيؤخذ من هذا الحديث - 00:05:29

ان الجمع اذا كان في تركه مشقة وحرج فانه يكون جائزا وهذه القاعدة داخلة في عموم قوله تعالى وما جعلها عليكم في الدين من حرج فلتنظر هذه السائلة هل هي تصل الى بيتها - 00:05:51

قبل دخول وقت العصر فحينئذ تصلي الظهر في وقتها ولا تحتاج تحتاج الى الجمع او لا تصل الى بيتها الا بعد دخول وقت العصر فحينئذ تنوي الجمع واذا وصلت الى بيتها جمعت - 00:06:12

بين الظهر والعصر تصلي الراتبة راتبة الظهر بين الظهر والعصر ان شئت لانه لا يضر الفصل بين المجموعتين اذا كان الجمع جمع تأخير نعم بارك الله فيكم تقول عند الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة والسورة التي تليها. هل يجوز قول صدق الله العظيم -

00:06:26

قوله صدق الله العظيم بعد انتهاء التلاوة في الصلاة او في غيرها بدعة وذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن

اصحابه انهم كانوا اذا انتهوا من القراءة قالوا صدق الله - 00:06:54

ومن المعلوم ان قول القائل صدق الله عبادة لانه ثناء على الله في الصدق واذا كان عبادة فانه لا يجوز ان نشرع من العبادات ما لم يشرعه الله ورسوله فان فعلنا ذلك كان بدعة - 00:07:13

وكل بدعة ضلالة وعلى هذا فالقارئ اذا انتهى من قراءته يسكت ولا يقول صدق الله العظيم ولا غيرها لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم - 00:07:33

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من سورة النساء حتى اذا بلغ قول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد - 00:07:53

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك قال فالتفت فاذا عيناه تذرفان صلوات الله وسلامه عليه ولم يقل ابن مسعود صدق الله ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:08:07

كذلك قرأ عنده ابن ثابت سورة النجم حتى ختمها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له قل صدق الله العظيم ولا قالها ايضا فدل هذا على انه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي اصحابه - 00:08:25

ان يقولوا عند انتهاء القراءة صدق الله العظيم لا في الصلاة ولا خارج الصلاة بارك الله فيكم. تقول المستمعة من العراق يملك اخي قلادة ذهبية لكنه لا يلبسها وانما يحتفظ بها فقط لبعض - 00:08:45

الاحيان وبعض الاحيان آآ يقوم بحملها في جيبه فهل يصح عمله هذا القلادة الذهبية لا بأس باقتنائها لكن بشرط ان لا يلبسها ان كان رجلا ويجوز ويجوز لبسها للمرأة واذا كان الرجل لا يلبس القلادة - 00:09:02

من الذهب فاي فائدة لآخيك ان يحملها او يضعها في جيبه انا اخشى انه يفعل ذلك من اجل ان يتبجح بها عند الناس حيث يخرجها امامهم ويلعب بها في يده مثلا - 00:09:29

والا فلا اظن عاقلا يحمل قلادة في جيبه من الذهب دون ان يصنع فيها شيئا على كل حال اذا لم يلبسها ولم يخرجها مخرج الاعجاب والفخر فان حمله اياها لا بأس به - 00:09:52

ولكنني اقترح عليه نعم ان يجعل هذه القلادة لزوجته ان كان متزوجا او لاحد من نسائه من اقاربه حتى يسلم من الاشكال الذي ورد علي الان. نعم لكونه يحملها بدون ان يلبسها او ان - 00:10:19

يخرجها في يده مخرجا الاعجاب بارك الله فيكم تقول سمعت من بعض الناس بان غطاء الرأس بالنسبة للنساء اثناء تأدية الصلاة يجب

ان يكون ابيض اللون او من اللون الفاتحة ولا يجوز ان يكون من اللون الغامقة فما حكم الشرع في نظركم بهذا الموضوع -

[00:10:41](#)

هذا الذي سمعتي من ان المرأة تلبس عند الصلاة ثمارا ابيض او فاتح اللون لا اصل له بل ان المرأة تلبس خمارا على ما تعتاده في غير الصلاة ان كان ابيض فابيض - [00:11:06](#)

وان كان اسود فاسود ولبسها للاسود احسن لان الذي عليها لباس اسود وهو العباءة فتناسب قمار مع اللباس الاخر ابعد من التبرج وكلما كان ابعد من التبرج فهو اولى نعم - [00:11:25](#)

في سؤال اخير للمستمع من العراق تقول يا فضيلة الشيخ ما حكم من من يصوم شهر رمضان وهو لا يصلي وكذلك سمعت من الناس ان الصوم الاول من شهر محرم سنة فهل هذا صحيح - [00:11:52](#)

صوم رمضان لمن لا يصلي. نعم مردود عليه وذلك لان الذي لا يصلي كافر مرتد خارج عن الاسلام ومن شر ومن شرط صحة العبادة ان يكون الفاعل مسلما فما فعله تارك الصلاة - [00:12:07](#)

من صيام او صدقة او غيرهما من العبادات فهو باطل مردود عليه ولكن اذا من الله عليه بالاسلام ورجع فصلى فان الله يثيبه على ما عمل من عمل الخير في حال كفره - [00:12:31](#)

لان الله اشترط لحبوط العمل بالردة ان يموت الانسان على ذلك فقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر واولئك حفظت اعمالهم في الدنيا والاخرة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:58](#)

اسلمت على ما اسلفت من خير نعم بارك الله فيكم. هذه اه مستمعة من الرياض ارسلت برسالة بها مجموعة من الاسئلة تقول في السؤال الاول ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السحور - [00:13:18](#)

اي اثناء وقت السحور ثم تسحر وبعد الاذان نوى الامساك ثم ذهب ونام وهو لم يؤدي الصلاة ولم يغتسل من الجنابة ونام حتى المغرب ولم يؤدي الصلاة ولم يغتسل افيدونا افادكم الله علما بان الزوجة قامت بامرهم وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها - [00:13:37](#)

فافتون في هذا مأجورين. اذا كان هذا الرجل يدع الصلاة في هذا اليوم وفي غيره فانه لا صيام له وصيامه باطل مردود عليه لان الصيام لا يصح من كافر وتارك الصلاة كافر اكبر مخرج مخرجاً عن الملة - [00:13:57](#)

وهو مرتد عن الاسلام اذا مات على هذه الحال فهو من اهل النار المخلدين فيها الذين يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وابي ابن خلف اما اذا كان تركها في ذلك اليوم وحده - [00:14:20](#)

وكان من عادته ان يصلي فلا شك انه اتى اثما عظيما ولكنه لا يكفر بذلك وصيامه صحيح لانه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة نعم تقول للمستمعة نعم. ولهذا تفضل - [00:14:37](#)

لو ان الانسان اصبح جنبا وهو صائم كان صومه صحيحا يعني لو انه حصلت عليه جنابة في اخر الليل ثم تسحر ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صيامه صحيح - [00:14:57](#)

ودليل ذلك قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتني انه يجوز - [00:15:15](#)

ان يجمع الى ان يطلع الفجر ومن لازم ذلك انه لن يغتسل الا بعد طلوع الفجر ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح جنبا من اهله ثم يصوم نعم بارك الله فيكم. المستمعة تقول سمعنا من بعض الناس بانه اذا اذن المؤذن لا يستحب على المرء ان يقوم الى

الصلاة الا اذا قال حي على الفلاح - [00:15:28](#)

حي على الفلاح فهل هذا صحيح نعم بعض اهل العلم رحمهم الله قال انه لا ينبغي القيام حين يسمع النداء حتى يقول جزءا من الاذان قالوا لان هذا يشبه الشيطان اذا ادبر - [00:15:57](#)

حين سماعه الاذان فان الشيطان اذا ادبر فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط لشدة وقع ما سمعه على عليه قال اهل العلم فلا ينبغي للانسان ان يقوم من حين ان يسمع الاذان بل ينتظر - [00:16:23](#)

حتى يكبر عدة تكبيرات هكذا قال بعض اهل العلم وفي نفسي من هذا شيء بارك الله فيكم. متى يمسك الانسان عن الاكل والشرب؟
هل هو اثناء الاذان ام بعد الانتهاء - [00:16:46](#)

ارجو بهذا افادة الانتهاء عن عن الاكل والشرب للصائم معلق بطلوع الفجر لا بالاذان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم - [00:17:01](#)

فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فاذا كان المؤذن لا يؤذن الا اذا طلع الفجر فان الواجب على الانسان ان يمسك من حين ان يسمع الاذان - [00:17:26](#)

واما اذا كان المؤذن يؤذن على حسب ساعته وما رسم له من تحديد بل وما رسم له من التحديد الذي لم يبين على مشاهدة الفجر فانه لا حرج عليه ان يأكل ويشرب ولو كان المؤذن يؤذن لكن لا يتمادى في ذلك - [00:17:44](#)

نعم بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج المستمع من ابو حمزة من المدينة المنورة يقول فضيلة الشيخ ما حكم الشرف في نظركم في الاناشيد الاسلامية؟ ارجو التوضيح بهذا ما - [00:18:11](#)

الانشيد الاسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تسمع نعم وينظر ما موضوع الانشودة وهل انشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط او انشدت على وجه الحداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن - [00:18:29](#)

وتلحينه وهل انشدت باصوات جميلة جذابة تسير الفتنة وتحرك الساكن ام انشدت باصوات عادية لا يحصل بها فتنة فاذا كان موضوع الانشودة جيدا لا محذور فيه ولم تلحن تلحين الاغاني السافلة الهابطة - [00:19:04](#)

ولم يكن فيها اصوات مؤذية الى الفتنة فانه لا بأس بها ولكن بشرط الا تكون ديدن الانسان بحيث يكب عليها كثيرا والا يتخذها الواعظ الوحيد لقلبه دون ان يرجع الى بعض الكتاب والسنة - [00:19:35](#)

فهذه ثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون ان يكون موضوع الاناشيد موضوعا جيدا غير محذور يلتحق بهذا الشرط الا تلحن تلحين الاغاني الماجنة السافلة وان لا تكون باصوات فاتنة الشرط الثاني الا يكب عليها - [00:20:02](#)

كثيرا الشرط الثالث ان لا يجعلها هي الواعظة الوحيدة لقلبه بحيث يعرض عن موعظة في القرآن والسنة فاذا تمت هذه الشروط الثلاثة وان شئت فاجعلها خمسة. هم فارى انه لا بأس بها - [00:20:30](#)

اما اذا اختل شرط واحد منها نعم فليعدل عنها نعم بارك الله فيكم ما حكم شرف نظركم في لبس خاتم منقوش عليه لفظ الجلالة؟ وما حكم لبس خاتم الحديد اما المنقوش عليه لفظ الجلالة - [00:20:52](#)

فان كان ذلك لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله فان هذا لا بأس به وقد كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه محمد رسول الله - [00:21:12](#)

واما اذا كتب لفظ الجلالة فقط فان كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم او غيره لا معنى له ولا فائدة منه لانه ليس كلاما مركبا مفيدا وغالب من يكتبه على هذا الوجه - [00:21:34](#)

انما يقصد التبرك بهذا الاسم نعم والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا اصل له في الشرع فيكون الى البدعة اقرب اقرب منه الى الاباحة واما لبس خاتم الحجيج فالصحيح انه لا بأس به - [00:22:00](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يردها قال له التمس - [00:22:21](#)

ولو خاتما من حديث وهذا الحديث في الصحيحين واما ما ورد من ان الحديد لباس اهل النار فقد قال بعض العلماء انه حديث شاذ فلا يقبل بارك الله فيكم المستمعة منار نون - [00:22:35](#)

الف جيم تقول سمعت بان المرأة الحائض عند سماعها الاذان لا يجوز لها ان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. فهل هذا صحيح هذا ليس بصحيح - [00:22:55](#)

المرأة الحائض والجنب يجوز لهما ذكر الله عز وجل. نعم قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر

الله على كل احيانه واما قراءة القرآن - [00:23:11](#)

فهي للجنب حرام حتى يغتسل واما الحائض فلها ان تقرأ من القرآن ما تحتاج اليه لتعليم او تعلم او تعاهد حفظ او اوراد واما ما لا

تحتاج اليه فالاولى الا تقرأه - [00:23:33](#)

لانه قد وردت احاديث فيها مقال تدل على منع الحائض من القرآن فمن اجل هذه الاحاديث نقول الاولى الا تقرأوا القرآن الا ما دعت

الحاجة اليه نعم بارك الله فيكم - [00:23:58](#)

تقول لي اخت متزوجة من رجل ابكم واصم فهل يجوز لي انا وامي واخواتي ان نجلس وناكل من طعام واحد معه يجوز هذا بشرط

ان تحتجب المرأة عنه لان الاصم الابكم - [00:24:14](#)

يرى. نعم فاذا كان يرى فانه لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها الا ان تكون من محارمه ثم انه لا بد من ملاحظة وهي الامن من الفتنة.

نعم فان كان يخشى من الفتنة - [00:24:37](#)

لم تجز مجالسته والاكل معه ولو كان حال تغطية الوجه واما الاعمى فانه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها عنده لانه لا يبصر قد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:58](#)

انه قال لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت من ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وكان عليه الصلاة والسلام يستتر عائشة

وهي تنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد - [00:25:23](#)

بدل هذا على ان نظر المرأة الى الرجال ليس بمحرم الا ان يكون النظر نظر تمتع سواء كان تمتع نظر او تمتع شهوة فانه يجب عليها بل

يحرم عليها ان تنظر - [00:25:43](#)

هذا النظر نعم بارك الله فيكم اه هذا المستمع من باكستان غلام اصول البلوشي يقول هل يجوز تغيير لباس الاحرام وذلك لغسله يجوز

للمحرم ان يغير لباسه الى لباس اخر - [00:26:01](#)

مما يجوز له لبسه سواء كان ذلك لحاجة او لغير حاجة لان الثوب لا يتعين بالاحرام فيه اي انه لو احرم في ثوب فانه لا يتعين ان يبقى

هذا الثوب عليه حتى ينتهي - [00:26:27](#)

نسكه بل له ان يغير الثياب ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة واما ما يظنه بعض الناس من ان الانسان اذا احرم بثوب لزمه ان يبقى

فيه حتى ينتهي النسك - [00:26:44](#)

فان هذا لا اصل له في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في اقوال الصحابة بل ولا في كلام اهل العلم فيما يعلم فاذا اتسخ الثوب

الذي احرم فيه الانسان - [00:27:04](#)

فلبس غيره مما يجوز له لبسه وغسله غسل الثوب الاول فلا بأس نعم في نهاية هذا اللقاء نشكركم فضيلة الشيخ على تفضلكم باجابة

السادة المستمعين على اسئلتهم فشكرا لكم وعظم الله مثوبتكم وشكرا لكم انتم ايها السادة على حسن المتابعة والى الملتقى باذن الله

تعالى والسلام - [00:27:19](#)

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:47](#)